المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: التكييف القانوني لعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول وفق التشريع الأردني – دراسة مقارنة
اسم الكاتب: حمزة علي سليمان العيايدة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8248
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 10:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التَّكييف القانوني لعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول وفق التشريع الأردني – دراسة مُقارنة

حمزة علي سليمان العيايدة

تاريخ الاستلام: 2023/8/19
تاريخ المراجعة: 2024/1/9
تاريخ موافقة النشر:2024/1/11
تاريخ النشر:2024/06/30

الباحث المراسل:
حمزة علي سليمان العيايدة

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

المُلخص

حاول الباحث الخوض في غمار التَّعرف إلى الطبيعة القانونية لعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول، حيث ثار خلاف فقهي حول تحديد التَّكييف القانوني لعدم وضع المشرع هذا العقد في إطار قانوني واضح، ولم يتم تناوله بالدِّراسات القَانونية الكافية على الرَّغمِ من كثرة المُشكلات التي يُفرزها كونه من العقودِ التي تتسم بالحداثةِ، ولأنَّ المُستفيد هو الطَّرف الضَّعيف في العقدِ.

هدفت هذه الدِّراسة إلى بيان مدى انطباق عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول مع العقود المسماة (عقد البيع، عقد المقاولة، عقد التوريد، عقد الإيجار) وإمكانية إخضاعها لهذه العقود من خلال التشريع وآراء الفقه التي وردت حول هذه الأنماط من العقود والتي تُعد مُتصلة بها بل والأقرب إليها، وذلك للوصول إلى إعطاء هذا العقد وصفًا قانونيًا صحيحًا تتلاءم أحكامه مع العُقود المسماة أو العقود المتداولة أفكاره تشريعًا وفقهًا وقضاء، وبيان حججهم بمدى التشابه مع العقود المسماة بالإضافة إلى بيان رأيهم المعارض لذلك، ليقود إلى تحليلها والتَّوصل إلى موقفٍ منها استنادًا إلى العرض والتحليل للنصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال في التشريع الأردني بحسب الأصل، وفي التشريعين المصري والفرنسي، لبيان مدى ملاءمتها معها أو اختلافها عنها وذلك استنادا إلى المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن ليتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لبيان جدوى الدراسة وفائدتها في إعطائها الوصف القانوني الصحيح وذلك لتحقيق الاستقرار القانوني والاقتصادي لتنظيم تقديم خدمات الهاتف المحمول.

ويرجح الباحث أن التكييف القانوني لعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول وادراجه ضمن عقد الإيجار هو إضفاء الوصف القانوني الصحيح عليه، لأن أحكامه المستقاة من الواقع العملي تتشابه مع أحكام عقد الإيجار ويقترب من عقد الإيجار من حيث الانتفاع من الخدمة.

الكلمات الدالة: الهاتف المحمول، التكييف القانوني، عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول، العقود المسماة.

Comparative Analysis of Mobile Phone Services Subscription Contract in Jordanian Legal Context

Hamza Ali Suleiman Al-Ayaydeh

Received: 19/8/2023
Revised:11/12/2023
Accepted: 9/1/2024
Published:30/06/2024

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v16i2.690

Corresponding author:

Hamza Ali Suleiman Al-Ayaydeh

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan.

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract:

This research explores the legal nature of mobile phone service subscription contracts. It stemmed from a legal dispute regarding their adjustment due to the legislator's absence of a clear legal framework. Appropriate legal studies have not addressed this issue despite the many problems arising from its modernity and because the beneficiary is the weak party in the contract.

This study seeks to demonstrate the compatibility of mobile phone services subscription contracts with various contract types like sales, contracting, supply, and lease contracts. It aims to examine the possibility of aligning these contracts through legislative and jurisprudential opinions. The goal is to offer a precise legal description that aligns with these contracts, or their underlying principles discussed in legislation, jurisprudence, and scholarly work. The study examines arguments supporting and opposing the contract's similarity to these named contracts, leading to an analytical position. It scrutinizes legal texts within Jordanian, Egyptian, and French legislations using descriptive, analytical, and comparative methods to assess their compatibility or divergence. The study intends to yield results and recommendations showcasing the feasibility and utility of providing an accurate legal framework for ensuring legal stability and economic regulation in mobile phone services.

The researcher argues that integrating the mobile phone services subscription contract into the lease contract provides a fitting legal description, given that its provisions are derived from practical realities and align closely with those of the lease contract, particularly concerning service benefits.

Keywords: mobile phone, legal adaptation, subscription contract for telephone services.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تطورت التكنولوجيا في العصر الحديث بشكلٍ متسارعٍ حتى وصلت إلى ثورةٍ قلبت مناحي الحياة رأسًا على عقبٍ، فعرف العالم في الآونة الأخيرة استخدام أجهزة الهاتف المحمول بشكلٍ كبيرٍ، وجنى ثمارها من خلال تسهيل سبل الحياة في مختلف المجالات؛ لما قدمته هذه الثورة من اختراعاتٍ مذهلةٍ في الاتصال والتعلم، وبات العالم قريةً صغيرةً مترامية الأطراف، انهارت بينها حواجز الزمان والمكان وجعلت منه خليةً مترابطةً، ومن هنا أصبح هذا الانفتاح الكبير والتسارع العجيب بهذا القطاع ملزمًا على المشرع في أي دولةٍ من العالم بأن يلحق بوتيرة التغيير وسن التشريعات التي تحفظ حقوق المستفيدين من خدمات الهاتف المحمول.

تشهد تكنولوجيا الهواتف المحمولة مجموعةً واسعةً من الاستخدامات في حياتنا اليومية؛ لتجعل حياتنا أكثر راحةً من خلال توفير الوصول إلى المعلومات المفيدة، مثل التنبؤات الجوية، الحسابات البنكية، الأخبار، والخدمات الأخرى، وكذلك تبقينا على تواصلٍ مع المجتمع بكل أطيافه من خلال الخدمات التي يقدمها، ويمكن إلقاء الضوء على الخدمات التي تقدمها الهواتف المحمولة على سبيل المثال لا الحصر خدمة الرسائل القصيرة وخدمة بروتوكول التطبيقات اللاسلكية (WAP)، وخدمة البلوتوث (تقنية الاتصال اللاسلكي)، وخدمة التراسل بالحزم العامة للراديو (GPRS)، وخدمة الوسائط المتعددة (MMS)، والمساعدات الرقمية الشخصية خدمات الإعلام عبر الهاتف المحمول.

وقد تزامن تطور التشريعات التي تنظم خدمات الهاتف المحمول بتطور وسائل الاتصالات؛ وتحاول جل هذه التشريعات اللحاق بركب التقدم السريع لوسائل الهاتف المحمول والخدمات التي تقدمها، فصدر قانون الاتصالات الأردني (قانون الاتصالات الاردني، 1995م وتعديلاته) ليكون حجر الأساس لتنظيم قطاع الاتصالات في المملكة، ومنها تنظيم خدمات الهاتف المحمول سواء من خلال تنظيم علاقة الدولة بمقدمي الخدمات هذا من ناحيةٍ، أو لتنظيم العلاقة بين المستفيد ومقدمي الخدمة من ناحيةٍ أخرى.

كما أصدرت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية (TRC) الشروط والأحكام لعقود المشتركين في خدمات الدفع المسبق واللاحق في الأردن (الصّادرة بموافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، 2015م)، لتنظيم العلاقة بين مقدمي الخدمة في الأردن وبين المستفيدين، حيث تضمنت هذه الأحكام والشروط نموذج طلب الاشتراك بالخدمة وكراسة التعرفة بالإضافة إلى بعض الأحكام والشروط.

ويأخذ عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول مفهومًا جديدًا يميزه عن العقود التي تتم بالوسائل التقليدية (عباس، 2016م، صفحة 33)، فعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول من العقود الحديثة التي لم يضع المشرع لها إطارًا قانونيا واضحًا في هذا المجال، وهو يفتقد النصوص الخاصة به، وبقي هذا العقد ينظم وفقًا للقواعد العامة التقليدية التي قد لا تكون كافيةً من أجل وضعه في إطارٍ قانوني واضحٍ.

ولم يعرّف المشرّع الأردني عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول على وجه التّحديد، مثله مثل المشرّع المصريّ والمشرّع الفرنسيّ؛ حيث يُعرف عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بأنّه: عقدٌ يبرم بين المستفيد وبين مقدم الخدمة مقابل دفعٍ مالي محددٍ مسبقًا أو لاحقًا ضمن نموذجٍ معدٍّ بشروطٍ وموافقٍ عليه من قبل الجهات المانحة للتّرخيص على أن يتمّ تأمينه بالخدمات المتّفق عليها دون أيّ إخلالٍ بالالتزامات الواردة في العقد الخدمة (النابت، 2020م، صفحة 20).

ويتميز عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بمميزاتٍ وخصائص عامةٍ وخصائص ذاتية فمن الخصائص العامة لعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول أنه عقدٌ رضائي وملزمٌ للجانبين ويعتبر من عقود المعاوضة التي يأخذ المتعاقدين مقابلا لما يأخذ، وكذلك إنه عقدٌ من عقود المدة (دورية التنفيذ)، بالإضافة إلى أنه عقدٌ غير مسمى لم ينظمه المشرع بإطار خاص (الحبار، 2016م، صفحة 43).

وكذلك يتميز هذا العقد بخصائص ذاتية حيث يعتبر أنه عقدٌ نموذجي مطبوع مسبقا من قبل مقدم الخدمة (شركة الاتصالات) وبذلك يكون عقدٌ من عقود الإذعان بحيث يسلم المستفيد بهذه الشروط، إضافة إلى أنه عقد من عقود الاستهلاك والهدف منه إسباغ احتياجات المستفيد الشخصية والعائلية من الخدمات. (البديوي، 2020، صفحة 66).

إن عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول هو عقدٌ غير مسمى، يتسم بحداثته؛ لذا فإن محاولة تكييفه تكون في إطار مقاربته مع العقود المسماة التي تتصف بمرونتها، ومن ثم لها القدرة على استيعاب العقود الحديثة، إذ إن تكييف عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول عبر أحد العقود المسماة يضعنا في ساحة الأمان القانوني، لوجود الحل المناسب دائمًا من خلال القواعد العامة من جهةٍ، وتفادي الغلو في سلطان الإرادة الذي يتم على حساب الطرف الضعيف من جهةٍ أخرى (فخري، 2015م، صفحة 646).

ثانيا: أهمية البحث

إن التطور الهائل في قطاع الاتصالات والتحول الكبير بالتكنولوجيا التي تدفقت إلى العالم، أصبح من السهل جدا اقتناء أي شخص هاتف محمول ويتمكن من خلاله إنجاز كل احتياجاته بكل سهولة ويسر، فكان الوضع القانوني الأبرز خلال هذه الفترة ظهور عقد يبرم بين مقدم الخدمة والمستفيد، يمثل الأخير فيه الطرف المستهلك في العلاقة التعاقدية، وقد أقيمت أمام القضاء الأردني دعاوى عدة تتعلق بمعاضل هذا العقد، مما ينبغي على القضاء الإلمام بما يتعلق بهذا العقد وخصوصا مسألة إعطائه الوصف القانوني الذي يتناسب مع أحكامه وصولا إلى العقد المسمى أو العقود المتداولة أفكاره وأحكامه فقها وقضاء والذي يتوجب رد عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول إليه، وبالتالي تطبيق أحكامه على هذا العقد الجديد والذي يخلو من أي تنظيم قانوني له أو اتفاق فقهي أو قضائي على أحكامه.

ثالثًا: مشكلة البحث

إن اختلاف الفقه في مسألة تكييف عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول هي المشكلة الأساسية التي دفعت الباحث إلى محاولة البحث والتحري عن التكييف القانوني المناسب لأحكام العقد محل الدراسة والذي أفرزته التطورات الأخيرة ميدان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ولعل انتشار هذا العقد وشيوعه بين أفراد المجتمع وكثرة الإشكاليات التي يتخللها تنفيذه من الأسباب الأخرى التي دفعت إلى الخوض في غمار تكييفه القانوني.

رابعاً: منهجية البحث

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول والبحث العميق فيه، تتخذ هذه الدراسة من المنهج التحليلي منهجا للوقوف على إشكالياتها، ووضع حلولٍ لها من خلال التعرض للجوانب المتصلة بالدراسة مدار البحث، ليقود إلى تحليلها والتوصل إلى موقفٍ منها استنادا إلى العرض والتحليل للنصوص القانونية واتباع الأسلوب المقارن في نطاق التشريع الأردني بحسب الأصل، وفي التشريعين المصري والفرنسي، لبيان مدى ملاءمتها معها أو اختلافها عنها، وصولا إلى أوجه القصور والنقص في حيثيات الدراسة، وبالتالي يتمكن الباحث من بيان جدوى الدراسة وفائدتها.

خامسًا: الدَّراسات السَّابقة

دراسة حزام فتيحة بعنوان "أحكام عقد خدمات الهاتف النقال" بينت الدراسة أنه يعتبر عقد الاشتراك خدمات الهاتف النقال من أهم العقود المستحدثة حاليًا نظراً لدوره في ربط جمهور المستخدمين والمشتركين بشبكات الهاتف النقال عن طريق مختلف شركات الاتصالات، لكنه يشهد فراغًا تشريعيًا يخص تنظيم إطاره القانوني، وهو ما تسعى الدراسة لبيانه من خلال إبراز معالم هذا الفراغ التشريعي مع تسليط الضوء على الجدل الفقهي حول تحديد طبيعته القانونية.

دراسة محمد عبدالرزاق الشوك "التكييف القانوني لعقد تجهيز خدمة الهاتف النقال" أكدت الدراسة موضوع التكييف القانوني لعقد تجهيز خدمة الهاتف النقال والذي لا يقل أهمية عن العقود الأخرى التي يتداولها الناس في حياتهم اليومية كالبيع والإيجار يدفعنا إلى التسليم بأن العلاقة العقدية التي تنشأ بين الشركة المجهزة لخدمة الهاتف النقال والمشترك تعد من أهم الروابط القانونية الناشئة من ظهور عقد تجهيز خدمة الهاتف النقال.

غانم سالم النابت "الإطار القانوني لعقد استئجار خط الهاتف الحمول" تناولت هذه الدراسة بيان الإطار القانوني لعقد استئجار خدمات الهاتف الخلوي، وهدفت إلى بيان ماهية الهواتف الخلوية من خلال تبيان تطور هذه الوسائل وأنواعها وخصائصها وتعين أطراف هذا العقد، كما هدفت هذه الدراسة إلى الوصول للتكيف المناسب لهذا العقد بالإضافة إلى الآثار المترتبة على أطرافه من حيث الالتزامات، واتجهت هذه الدراسة أيضا إلى البحث عن الإشكالات القانونية التي قد تنجم عن تنفيذ هذا العقد من خلال البحث في

صور الأضرار التي تصيب منتفعي هذه الخدمة والجرائم الناجمة جراء تطبيق هذا العقد في نطاق القوانين الخاصة بذلك وانتهت هذه الدراسة ببحث المسئولية المدنية الناجمة عن الإخلال بهذا العقد.

مي بنت زيد المعمري "النظام القانوني لعقد الهاتف النقال– دراسة مقارنة" تتناول هذه الدراسة شرح النظام القانوني لعقد الهاتف النقال، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود بعقد الهاتف النقال وبيان خصائصه وتعيين أطرافه، وتهدف إلى توضيح الآثار التي تترتب على أطراف هذا العقد والتي تتمثل في الالتزامات التي تقع على عاتق شركات الاتصالات (المرخص له) والمشترك.

ولكن ما سيميز الدراسة عن الدراسات السابقة هو البحث المعمق في تحديد التكييف القانوني لعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول ومقارنته بالعقود المسماة (عقد البيع، عقد المقاولة، عقد التوريد، عقد الإيجار) للوصول إلى الآراء الفقهية والقانونية بمدى ملائمة هذه العقود ومدى معارضته أيضًا.

سادسًا: خُطةُ البحث

بالنظر إلى الإشكالات السابق طرحُها، سيُحاولُ الباحثُ مُعالجتها في دراسته، استنادًا للأفكار الرئيسة فيما تقدم بيانُهُ، من خلال خطة علمية يتم تقسيمُ الدراسة خلالها إلى أربعة مباحث ونختمه بخاتمه تتضمن أهم النتائج التي يتم التوصل إليها والتوصيات التي من الضرورة الأخذ بها بغية الوصول إلى الوصف القانوني الصحيح على النحو الآتي:

المبحث الأول: عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول عقد بيع.

المبحث الثاني: عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول عقد مقاولة.

المبحث الثالث: عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول عقد توريد.

المبحث الرابع: عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول عقد إيجار.

المبحث الأول

عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول عقد بيع

إن الأصل في العقود أنها تقوم على مبدأ الحرية العقدية؛ المبدأ الذي يرتكز على ركنين يتمثل أولهما في حرية المتعاقد في اختيار من يتعاقد معه، ويتمثل ثانيهما في حرية أطراف عقد التفاوض لتوخي ما يصيب مصالحهما، فمبدأ العدالة يقتضي وجود التوازن بين الالتزامات المنبثقة عن العقد بحيث لا تستبد مصلحةٌ على أخرى أو يثرى طرفٌ على حساب الآخر، فالأصل هو التعادل في المنافع التي يجنيها أطراف العقد، وهذا بالتأكيد لا يأتي إلا بعد التفاوض (الدملوجي، 2019م، صفحة 132).

ويشير جانبٌ من الفقه إلى أن التكييف القانوني هو إضفاء وصفٍ قانوني معينٍ على العقد يتفق مع حقيقة المتعاقدين، يترتب على التكييف إنزال الحكم القانوني الصحيح على العقد (إبراهيم، 2010م، صفحة 227).

كما يلتزم القاضي بتكييف العقد حتى يتسنى له معرفة القانون الواجب التطبيق عليه، ولا يستطيع الفصل في النزاع المعروض أمامه إلا بعد تكييفه وإعطائه الوصف الصحيح، ويعد ذلك من صميم عمل القاضي، وهو يقوم به من تلقاء نفسه وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "التزام قاضي الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، وعدم تقيدها بتكييف الخصوم له في حدود سبب الدعوى" (حكم نقضٍ مدني مصري، 2016)؛ إذ يقوم القاضي بالتكييف استنادًا إلى حقيقة قصد المتعاقدين، بعد استخلاصه من واقع شروط العقد وما اتجهت إليه الإرادة المشتركة لهما، فالعبرة بالغرض العملي الذي قصده الطرفان، الذي يستشفه القاضي من طبيعة الالتزامات الموجودة في العقد، من خلال تقدير الأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى واستخلاص ما يقتنع به منها، متى كان ذلك متفقًا مع ما هو مثبتٌ في الأوراق (فخري، 2015م، صفحة 647).

إن إقامة الدليل أمام القضاء سواء الرسمي أم هيئات التحكيم بالطرق المنصوص عليها قانونًا على وجود واقعةٍ قانونيةٍ محددةٍ، ترتب أثرًا قانونيا لمن يدعيها في مواجهة من ينكرها، كما عني المشرع بتحديد أدلة الإثبات المختلفة وطرق إقامتها وعلى رأس الأدلة الكتابة التي تعد في مقدمة هذه الأدلة على الإطلاق، وذلك بما توفره للأفراد من ضماناتٍ، بحيث يمكن إعدادها مسبقًا، وقت نشوء التصرف القانوني وقبل وقوع المخاصمة، وما يتبعها من مكايد بين أطراف العقد؛ فهي تظهر الحقيقة التي سبق إثباتها بما يجعل منها أداة إلزامٍ للقاضي في إصدار حكمه، ما لم ينكرها الخصم أو يدعي تزويرها (الشرقاوي، 1982، صفحة 4)، (عبد الحميد، 2003م، صفحة 8).

لذا فإن القاضي لا يتقيد بالوصف الذي يطلقه المتعاقدان على العقد، متى ما كان مخالفًا للحقيقة، فهو له السلطة في التعرف على ما قصده المتعاقدان، ولكن عملية التكييف هذه تكون خاضعةً لرقابة التمييز

أو النقض؛ لأنها من المسائل القانونية (محسن و الكعبي، 2009م، صفحة 22). وبناءً على ذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

إن كل متعاقدٍ عند إقدامه على إبرام عقدٍ معينٍ، إنما يهدف إلى تحقيق مصلحةٍ أو عدة مصالح لنفسه، فلولا ذلك لما أقدم على إبرامه لهذا العقد من الأصل، ومن الأمثلة على ذلك: البائع في عقد البيع الذي يهدف إلى لحصول على ثمن المبيع، وتحقيق الربح، والمشتري يهدف للحصول على المبيع لسد احتياجاته (محمود، 2011م، صفحة 11).

على الرغم من أن هذا العقد من العقود الرضائية في الأصل، إلا أن ذلك لا يعد من النظام العام، إذ يمكن لأطراف العقد الاتفاق على استيفاء العقد شكلًا معينًا، لكي ينعقد العقد بينهما (فرج، 1979، صفحة 28)، لذا يلاحظ في الواقع العملي، أن عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول قد درج أطرافه على أن يكون العقد بينهما مكتوبًا (فخري، 2015م، صفحة 52)، حيث يعرف المشرع الأردني عقد البيع في المادة (465) من القانون المدني بأنه: "البيع: تمليك مالٍ أو حق مالي لقاء عوضٍ".

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "استقر الاجتهاد القضائي على البيع بأنه تمليك مالٍ أو حق مالي لقاء عوضٍ، ويشترط أن يكون المبيع معلومًا عند المشتري علمًا نافيا للجهالة الفاحشة، ويكون المبيع معلومًا عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضرًا تكفي الإشارة إليه على مقتضى نص المادتين(465،466) من القانون المدني الأردني" (قرار محكمة التمييز الأردنية/حقوق، 2022).

ويؤيد بعض الشراح اعتبار عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بأنه عقد بيعٍ، بينما عارض بعضهم الآخر بأنه عقد بيعٍ، وسيقوم الباحث بعرض آرائهم وحججهم بالمطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الرأي المؤيد

المطلب الثاني: الرأي المعارض

المطلب الأول

الرأي المؤيد

عمد بعض الفقه على تكييف عقود الخدمات بصفةٍ عامةٍ محاولةً بذلك إدخالها تحت طائفة عقد البيع وإعطاءها هذه الصفة، فعرف أنصار هذا الاتجاه القائل بأن العقد محل الدراسة –عقد بيع الخدمات– أنه: "العقد الذي ينقل بمقتضاه البائع إلى المشتري خدمةً تستهلك بمجرد أن وضعت تحت تصرف الأخير، ومنها بيع الطاقة من خلال التيار الكهربائي، بيع خدمة المشاهدة على القنوات الفضائية، وبيع خدمات الهاتف المحمول عن طريق الشبكة اللاسلكية" (باقر، 2014م، صفحة 335).

وقد استند هذا الجانب من الفقه لاعتبار عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول عقد بيع خدماتٍ، وكانت حججهم كما يلي:

أولاً: أن عقد البيع يتسع ليشمل كافة الأشياء المادية وغير المادية، وفيما يعرف ببيع خدمات الهاتف المحمول وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وأساس هذا الرأي يكمن في نص المادة (1598) من القانون المدني الفرنسي، حيث نصت على أنه: "كل ما يدخل في دائرة التعامل يمكن أن يكون محلا للبيع، ما لم تحظر القوانين الخاصة التصرف فيه"، وقد استندوا في رأيهم هذا على أن الخدمات يمكن أن تكون محلا لعقد البيع؛ لأن لها قيمةً ماديةً، وهذا ما لا يتعارض بحسب رأيهم مع فكرة البيع التقليدي، طالما أن الخدمة تقبل الانتقال، وبالتالي نقل الملكية كما في البيع التقليدي. (باقر، 2014م، صفحة 336).

ثانيًا: إن تقديم الخدمات المادية يمكن أن تكون محلا لعقد البيع وتشمل المعلومات، فشمل الأموال غير المادية كالخطط والأفكار والاستشارات الهندسية والاقتراحات التي تعد نتاجًا للإبداع الفكري، والذهني لمن قام بتأليفها وإنتاجها، وأنفق في سبيل معالجتها، وإتاحتها –عبر شبكات المعلومات– جهودًا ماليةً ضخمةً، حتى أضحت تتمتع بقيمةٍ اقتصاديةٍ، إلى أن صارت سلعةً يمكن حيازتها، وحمايتها، في آنٍ واحدٍ، ومن ثم نقلها إلى الغير في إطار عقد بيعٍ (البديوي، 2020، صفحة 97)، (الشعيبي، 2014م، صفحة 128)

ثالثا: إن أحكام عقد البيع يمكن تطبيقها على عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول، فليس هناك اختلافٌ بين عقد الخدمات وعقد البيع التقليدي سوى تبادل شيءٍ غير مادي؛ أي الخدمة مقابل مبلغٍ من النقود، كما أن البيع في عقد الخدمات لا يعني نقل الملكية بالمعنى التقليدي ملكية الأشياء المادية، لأنه ينصب على بيع خدمةٍ تستهلك عندما توضع تحت تصرف المشتري، وأن هذا الأمر لا يؤثر في وصفها بالبيع طالما أن هذه الخدمة تقبل الانتقال، وقيمةٌ تقدر بالمال (عبدالصادق، 2005م، صفحة 166).

المطلب الثاني

الرأي المعارض

على الرغم من الخصائص المشتركة بين العقدين، وحجج الرأي المؤيد لتكييف عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بأنه عقد بيع خدماتٍ، إلا أن هناك جانبًا آخر من الشراح وجه سهام النقد للرأي السابق؛ وذلك لأكثر من سببٍ يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

أولاً: إن عقد البيع فوري التنفيذ في الأصل، فلا يعد الزمن عنصرًا جوهريا فيه، وهذه الخاصية في عقد البيع هي التي تميزه عن سائر العقود المسماة، ويظل عقد البيع محتفظًا بهذه الخاصية، حتى لو دفع الثمن مؤجلًا أو مقسطًا، أو كان تسليم الشيء المبيع أيضًا مؤجلًا، أو على دفعاتٍ، فلا أثر يذكر لهذه الأوصاف على البيع؛ لأن البيع في الأصل هو عقدٌ فوري التنفيذ، ولكن استثناءً أصبح تنفيذه على دفعاتٍ، وهذا

الاستثناء لا يغير من طبيعة عقد البيع كونه فوري التنفيذ في الأصل (الزعبي، 2004م، صفحة 27)، (قاسم، 2011م، صفحة 20).

في ضوء ما سبق فإن عقد البيع بهذه الخاصية يختلف عن عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول، الذي يعد من العقود الزمنية "المستمرة"، ويترتب على هذه الخاصية أن الالتزامات الناشئة عن عقد الهاتف المحمول تستمر إلى ما بعد إبرام العقد، وخصوصًا المتعلقة بعدم إفشاء المكالمات والمراسلات، وهذا الأمر لا نجده في عقد البيع التقليدي، حيث تنتهي العلاقة بين البائع والمشتري بمجرد تسليم المبيع واستلام الثمن، حتى لو كان تسليم المبيع واستلام الثمن مؤجلًا (طه، 1970، صفحة 108).

ثانيا: إن عقد البيع جوهره نقل ملكية شيءٍ، وفي عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول تظل هذه الخدمة في ملكية مقدم الخدمة، وكل ما في الأمر تمكين المستفيد من استخدام خدمات الهاتف المحمول، كما أن لمقدم الخدمة الحق في بيع نفس الخدمات مرةً أخرى لشخصٍ آخر أو لأشخاصٍ آخرين، وبذلك تتعدد البيوع على ذات المبيع (الحبار، 2016م، صفحة 77).

ثالثا: حق الملكية حق بمقتضاه يوضع شيءٌ تحت إرادة شخصٍ يكون له دون غيره أن يستعمله ويستغله ويتصرف به بكل التصرفات في حدود القانون (مرسي، 2005م، صفحة 246)، وذلك استنادًا لنص المادة (1018) من القانون المدني الأردني حيث نصت "1.حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفًا مطلقًا عينًا ومنفعةً واستغلالًا .2. ولمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعًا"، وتقابلها المادة (802) من القانون المصري، والمادة (544) من القانون المدني الفرنسي كما أنه حق جامعٌ (العبيدي، 2008م، صفحة 30)، بحيث يخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، ويوضع شيءٌ تحت إرادة شخصٍ يكون له دون غيره أن يستعمله ويستغله ويتصرف به بكل التصرفات في حدود القانون، وهو أمرٌ كذلك لا وجود له في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول، إذ إن للمستفيد الحق في استعمال خدمات الهاتف المحمول، وليس له أن يتصرف بهذه الخدمات إلا بعد أخذ موافقة مقدم الخدمة (عبد العال، 2001م، صفحة 92)، (علي، 2016م، صفحة 158)، كما أن الحقوق التي تنتقل للمشتري في عقد البيع، لا توجد في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول، بل تقل بشكلٍ كبيرٍ؛ لأن مقدم الخدمة يحتفظ لنفسه بعددٍ كبيرٍ من هذه الحقوق بشكلٍ يتعارض مع فكرة نقل ملكية الشيء المبيع (سوار، 1993م، صفحة 54) .

رابعا: الملكية تخول صاحبها في الحصول على كل أو بعض منافع الشيء من غير حاجةٍ إلى وساطة شخصٍ معينٍ، وأنه حق دائمٌ غير مؤقتٍ، ولا يمكن تحديد الملكية بمدةٍ معينةٍ، هذا في عقد البيع، أما بالنسبة لعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول فلا يمكن للمستفيد الحصول على الخدمات إلا من خلال مقدم الخدمة (شركة الاتصالات)، ولا يجوز أن يُحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، وذلك لقاء عوض عادل يدفع إليه مقدما، وهذا ما نصت عليه المادة (1020) من القانون المدني الأردني

على أنه: "1. لا ينزع ملك أحدٍ بلا سببٍ شرعي. 2. ولا يستملك ملك أحدٍ إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويضٍ عادلٍ حسبما يعين في القانون"، حيث تقابلها المادة (805) من القانون المدني المصري، والمادة (545) من القانون المدني الفرنسي، إلا أن عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول فيكون لمقدم الخدمة (شركة الاتصالات) إيقاف تقديم الخدمات في حالات وأسباب معينة وردت في العقد، وكذلك وجود فقدان التوازن العقدي بين مقدم الخدمة والمستفيد يجعل الأمر أكثر صعوبةً في تكييفه بعقد بيع خدماتٍ؛ كون الأمر يتعلق بقيمةٍ اقتصاديةٍ وثيقة الصلة بمنتجها، ومن ثم ليس بوسع المستفيد هنا إلا طلب إنهاء العلاقة التي تربطه بمقدم الخدمة، واللجوء إلى طلب التعويض عن أي إخلالٍ إذا كان له أي مقتضى (سعد، 2000م، صفحة 313).

خامساً: التزامات مقدم الخدمة شركة الاتصالات بتمكين المستفيد من الاتصال بشبكة الهاتف المحمول هو قيامٌ بعملٍ، وليس نقل ملكية شيءٍ، كما أنه أحيانًا يقدر ثمن الخدمة لاحقًا على حساب الاستهلاك بخلاف عقد البيع الذي يحدد فيه الثمن مسبقًا (سلامة، 2005م، صفحة 27)، بينما في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول لا يمكن للمستفيد الحصول على خدمات الاتصالات إلا بواسطة مورد الخدمة (النابت، 2020م، صفحة 44).

يرى الباحث ومن خلال الحجج السابقة أنه لا يمكن عد عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول عقد بيع خدماتٍ، وذلك لوجود تعارضٍ بين أحكامه وأحكام عقد البيع وخاصةً فيما يتعلق بنقل الملكية للخدمات المقدمة من قبل شركة الاتصالات للمستفيد، وأن الالتزامات الواقعة على الطرفين في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول قد تستمر إلى ما بعد إبرام العقد وتنفيذه وانتهاء كل رابطةٍ بين الطرفين، وخاصةً تلك المتعلقة بعدم إفشاءٍ سرية التعامل، وهذا الأمر لا وجود له في عقد البيع؛ إذ يتم التنازل عن كل الحقوق.

المبحث الثاني

عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول عقد مقاولة

لقد حظيت مسألة تكييف عقود تقديم الخدمات بتأييدٍ من الفقه (عمران، 1992م، صفحة 33) (لطفي، 1994، صفحة 163) حيث عرف الفقه عقد المقاولة بأنه: عقدٌ يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يؤدي عملًا لقاء أجرٍ معينٍ لصالح المتعاقد الآخر دون أن يكون تابعًا، أو نائبًا عنه. (شنب، 2004م، صفحة 15).

وعقد المقاولة من العقود المسماة التي نظمها المشرع الأردني بأحكام خاصةٍ حيث عرف عقد المقاولة بنص المادة (780) من القانون المدني على أن المقاولة "عقدٌ يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا أو يؤدي عملًا لقاء بدلٍ يتعهد به الطرف الآخر" ويقابلها بالقانون المدني المصري المادة (646)، والمادة (1710) من القانون الفرنسي.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "استقر الفقه والقضاء على أنه لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود وتأويلها واستخلاص ما تراه أوفى بحقوق عاقديه مستعينةً بجميع وقائع الدعوى والبيانات المقدمة فيها دون رقابةٍ عليها في ذلك من محكمة التمييز شريطة أن يكون ذلك كله مستمدا من بياناتٍ قانونيةٍ لها أصلها الثابت في الدعوى وأن يكون هذا التفسير مستخلصًا استخلاصًا سائغًا؛ ذلك أن تكييف العقد هو ما اشتمل عليه العقد من النصوص وللقصد الذي هدف إليه الطرفان المتعاقدان من إبرامه، ويستفاد من أحكام المادة (2) من قانون العمل والمادة (708) من القانون المدني أن ما يميز عقد المقاولة هي علاقة التبعية في عقد العمل بين العامل ورب العمل؛ وذلك بالإشراف عليه وإصدار التعليمات له ومجازاته إذا خالف تلك التعليمات من حيث إن عقد المقاولة لا تتوفر فيه التبعية لرب العمل وإنما تتوفر فيه الاستقلالية عنه" (قرار محكمة التمييز الأردنية/ حقوق، 2021م).

وتأسيسًا على ما نصت عليه المادة (661) من القانون المدني المصري، بأنه "1. يجوز لمقاولٍ أن يوكل تنفيذ العمل أو في جزءٍ منه مقاولاً من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرطٌ في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية. 2. ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولًا عن المقاول من الباطن قبل رب العمل". لم يكن عقد المقاولة معروفًا بهذه التسمية في القانون المقارن بل كان يسمى عقد الاستصناع أو عقد إجارة العمل (السنهوري، 2015، الصفحات 6-7) (حسن، 2004م، الصفحات 18-22)، والمقاولة نوعان: تقديم المقاول العمل والمادة، وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو تقديم العمل فقط وهو المسمى بالإجارة على العمل (الكبش، 2016م، صفحة 90). وقد ظهرت اتجاهاتٌ فقهيةٌ تقول بالتأييد والمعارضة بخصوص انطباق عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بعقد المقاولة، وسيتم بيانه بالمطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الرأي المؤيد.

المطلب الثاني: الرأي المعارض.

المطلب الأول

الرأي المؤيد

ذهب اتجاهٌ فقهي إلى عد العقود الواردة على عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول من عقود المقاولة على النحو الآتي:

أولاً: إنه مثلما يرد عقد المقاولة على عقود الإنشاءات من الممكن أن يرد على الأعمال الذهنية، ومن ثم لا يوجد ما يمنع من تكييف عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول على أنه من عقود المقاولة التي ترد على الأعمال الذهنية (عبدالصادق، 2005م، صفحة 72) (مَنْصُور، 2009م، صفحة 36).

ثانيا: إن العقدين من العقود الواردة على العمل، حيث إن الشركة تؤدي عملًا يتمثل مضمونه بإنجاز عملٍ محددٍ، وهو إيصال الخدمة للمستفيد عن طريق الشبكة وتمكينه من الاتصال واستخدام جميع خدمات الهاتف المحمول المتوفرة، ويلتزم المستفيد بدفع أجرٍ مقابل إشباع رغبته بالخدمة (ناصيف، 2009م، صفحة 50) (الساعدي، 2011م، صفحة 37) ، وفضلًا عن ذلك يتحد العقدان أيضًا بأنه لا توجد هناك علاقةٌ تبعيةٌ بين مقدمي الخدمة والمستفيد، فهو عقد مقاولةٍ موضوعها إنجاز عملٍ يتعلق بأداء خدمةٍ، حيث يقوم مقدم الخدمة بإتمام إنجاز هذا العمل خلال فترةٍ زمنيةٍ متفقٍ عليها (الفضلي، 2013م، صفحة 445) (مجاهد، 2000م، صفحة 44)، فالمستفيد يلتزم بدفع المقابل النقدي إلى مقدم الخدمة، أي يتم التراضي في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بين الطرفين على الاتصال بالشبكة والمقابل النقدي، وهذان العنصران يقابلان العمل والأجرة في عقد المقاولة (فخري، 2015م، صفحة 650).

ثالثا: يشترك كلا العقدين بأنهما ملزمان للجانبين، يلتزم المقاول في عقد المقاولة بإنجاز العمل وفقًا لما هو متفقٌ عليه في العقد، وكذلك يلتزم بتسليم هذا العمل بعد إنجازه والالتزام بضمان العمل بعد تسليمه، وإذا لم تكن هناك شروطٌ توضح طريقة تنفيذ العمل، فيجب على المقاول اتباع العرف وأصول الفن أو الصناعة في العمل، وتتلخص التزامات رب العمل بتمكين المقاول من إنجاز العمل وتسلمه وقبوله بعد إنجازه ودفع الأجر المتفق عليه، كذلك على رب العمل تزويد المقاول بأدواتٍ معينةٍ يحتاجها في العمل، وقد يتعهد المقاول بإحضار مادةٍ أو إدارةٍ فضلًا عن العمل الذي يقوم به (الفضلي، 2013م، صفحة 441)، وتتشابه التزامات مقدم الخدمة بالتزامات المقاول، وهي قيامه بتقديم الخدمة للمستفيد، وكذلك يتعهد بتقديم خدمةٍ ذات جودةٍ عاليةٍ بحسب ما هو متفقٌ عليه في العقدووفقًا للمواصفات العالمية لهذه الخدمة، ويتعهد كذلك بتوفير الوسائل الفنية اللازمة لتأمين خدمة الاتصال كالشريحة (Sim Card) مثلًا، أما التزامات المستفيد التي تقابل التزامات رب العمل فهي التزامه بدفع المقابل النقدي، كذلك إحضار أدواتٍ ضروريةٍ في تنفيذ العقد كجهاز الهاتف المحمول (عمران، 1992م، صفحة 33) (عبد العال، 2001م، صفحة

80)، وكذلك الالتزام في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول الذي يقع على عاتق مقدم الخدمة هو تقديمه؛ أي قيامه بعملٍ.

رابعًا: من الخصائص الجوهرية للعقدين، هي استقلالية المقاول ومورد الخدمة؛ إذ لا يخضع كل منهما لإشراف وإدارة رب العمل والمستفيد، بل يعمل كل منهما بشكلٍ مستقل؛ وذلك بحسب شروط العقد، فلا يكون مقدم الخدمة تابعًا للمستفيد، كذلك لا يكون المقاول تابعًا لرب العمل (الحديثي، 2009م، صفحة 11) وهذا ما نصت عليه المادة (174) من القانون المدني المصري.

خامسا: إن محل هذا العقد هو التزامٌ بنصب الأبراج للشبكة وتأمين المستفيدين بالاتصال والاستفادة من خدمات شركة الاتصال، فليس هذا إلا أداةً لتنفيذ الالتزام الأصلي، وهو التمكن من الاستفادة من خدمات الهاتف المحمول، وذلك لأن المقاول هو مقدم الخدمة يعمل بصفةٍ مستقلةٍ عن رب العمل وهو المستفيد، وهذا هو المعيار الرئيس في عقد المقاولة (الشعيبي، 2014م، صفحة 80).

المطلب الثاني

الرأي المعارض

ظهر بالمقابل جانبٌ آخر من الفقه، يرفض فكرة تكييف عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول على أنه عقد مقاولةٍ؛ مستندًا في ذلك إلى الصعوبات والمعوقات التي تقف أمام تكييف هذا العقد بهذه الصورةٍ؛ لذا يمكن تحديد أسباب الرفض كالآتي:

أولاً: نجد من الصعوبة قبول إطلاق تسمية المقاول على مقدم الخدمة، وكذلك إطلاق تسمية رب العمل على المستفيد؛ إذ إنه من الصحيح أن المستفيد هو الذي يدفع الأجرة أو مقابل الاشتراك، إلا أنه يقبل ذلك مذعنًا لشروط مقدم الخدمة الذي نجد أنه هو رب العمل في مجال خدمات الهاتف المحمول، فهو المتحكم والمسيطر على كل تفاصيل هذا العمل وليس المستفيد. (فخري، 2015م، صفحة 656).

ثانيا: التزام المقاول في عقد المقاولة بإنجاز العمل، قد يكون التزامًا بتحقيق غايةٍ، أو بذل عنايةٍ، وذلك بحسب طبيعة العمل، في حين أن التزام مقدم الخدمة في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول هو التزامٌ بنتيجةٍ، إذ يلتزم بتأمين الاتصال بالشبكة، ومن ثم لا يستطيع التخلص من المسؤولية في حالة عدم تحقيقه هذه النتيجة إلا بإثبات السبب الأجنبي استنادًا لنص المادة (364) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدمًا قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاقٍ لاحقٍ مع مراعاة أحكام القانون"، ويقابلها المادة (170) من القانون المدني المصري.

ثالثا: في عقد المقاولة، يتفق الطرفان على الأجر، وفي حالة عد ذكر الأجر في العقد، فإن القانون يتكفل بتحديده بحسب العمل الذي أتمه المقاول، وما تكبده من نفقاتٍ، في حين ينفرد مقدم الخدمة في عقد

الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بتحديد الأجر أو مقابل الخدمة، ولا يظهر للمستفيد أي دورٍ في ذلك (كمال، 1960م، صفحة 39).

رابعا: يلتزم صاحب العمل في عقد المقاولة بأن يمد المقاول بكافة المعلومات اللازمة لتنفيذ العقد، بينما نجد أن هذا الأمر لا ينطبق على عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول طالما اعتبرنا أن رب العمل هو المستفيد، فالشركة في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول هي من تقوم بمد المستفيد بكافة المعلومات اللازمة لتنفيذ العقد، فهي الطرف الأكثر إلمامًا بالأمور الفنية في العقد، حتى يستفيد المستفيد من خدمات الهاتف المحمول بالشكل المطلوب (المعمري، 2015م، صفحة 50)، ومن خلال الواقع العملي نجد أن الشركة هي الطرف الذي يلتزم بتقديم ما يلزم من ضروريات، لحصول المستفيد على خدمات الهاتف المحمول، وخصوصًا ما يتعلق بالتراخيص، فمن المعلوم لدينا أن الشركة هي التي تسعى للحصول على التراخيص اللازمة، من أجل تقديم الخدمة للمشتركين (الفضلي، 2013م، الصفحات 66-67).

ويرى الباحث انه من خلال دراسة فكرة تكييف عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بعقد المقاولة يتبين صعوبة تطبيق إنجاز العمل على هذا العقد بتحقيق نتيجة كما في عقد المقاولة، كما أنه يتحدد المقابل المالي للخدمة من قبل شركة الاتصالات وليس من المستفيد، وليس كما في عقد المقاولة الذي يتم الاتفاق عليه من قبل طرفي العقد، بالإضافة إلى أن مقدم الخدمة يكون أكثر إلماماً بالأمور الفنية كونه صاحب الخبرة، وهذا لا ينطبق في عقد المقاولة لأن طرفي العقد على الأغلب خبيران بعملهما، وللأسباب التي ذكرت سابقًا، يجدر البحث عن فكرةٍ أخرى تنسجم أحكامها تمامًا مع أحكام عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول.

المبحث الثالث

عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول عقد التوريد

يعد تكييف عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول من المواضيع المهمة في المجالين العملي والنظري، إذ أدت زيادة الاشتراك في هذه الخدمات إلى تشعب الروابط المدنية بين المستفيد ومقدم الخدمة، وكلما ازدادت هذه الروابط تزداد المصالح المتعارضة؛ مما يستدعي تدخل المشرع على نحوٍ يكفل عدم التصادم بين هذه المصالح (الدلوي، 2017م، صفحة 40).

أفرزت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية العديد من صور عقد التوريد، سواء كان ذلك متعلقًا بالسلع أو الخدمات، إذ إن تطورات الحياة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي للمجتمعات، أدت إلى ظهور صورٍ جديدةٍ من الخدمات، بات الفرد يطلبها لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، ويستطيع الحصول عليها من خلال التعاقد مع موردها، فالعقد وسيلةٌ فعالةٌ من وسائل التبادل الاقتصادي بين الأفراد والمجتمعات؛ لذا أصبح عقد التوريد لا يقل أهميةً عن العقود المسماة كالبيع والإيجار والمقاولة.

يذهب جانبٌ من الفقه إلى تعريف عقد التوريد بأنه: "عقدٌ يلتزم شخصٌ بمقتضاه بأن يقدم أشياء بصفةٍ دوريةٍ أو مستمرةٍ لمصلحة شخصٍ آخر" (صالح و ياملكي، 1987م، صفحة 59).

كما يعرفه جانبٌ من الفقه بأنه "التعهد الذي يلتزم بموجبه شخصٌ بتجهيز آخر ببعض الأموال المنقولة على دفعاتٍ متتاليةٍ خلال مدةٍ معينةٍ لقاء ثمنٍ أو أجرةٍ متفقٍ عليها بحسب ما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الإجارة" (القليوبي، 2005م، صفحة 174). ومثال ذلك: توريد الأغذية والملابس والأدوات المدرسية للمدارس والمستشفيات أو توريد المواد الأولية للمصانع، والتوريد للسلع قد يكون لمجرد استعمالها ثم إعادتها للمورد كتوريد الملابس للمسرح لتقديم العروض ثم إعادتها ثانيةً مقابل أجرٍ، وقد يتعلق التوريد بتقديم الخدمات بصفةٍ دوريةٍ كالتعهد بتوريد الغاز أو الكهرباء أو اشتراكات المجلات والصحف.

ولتوضيح مدى انطباق عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بعقد التوريد، لا بد للباحث من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الرأي المؤيد.

المطلب الثاني: الرأي المعارض.

المطلب الأول

الرأي المؤيد

استند جانب من الفقه بحسبان عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول عقد توريد، وكانت حججهم كما يلي:

أولاً: إنه ليس من الضروري أن يكون محل التعهد بالتوريد مالًا، بل يمكن أن يذهب التعهد على تقديم الخدمات للأفراد (مشعل، 2006م، صفحة 158)، والسلع ليست هي الوحيدة التي تدخل في عملية الاستهلاك، بل إن الخدمات تصح أيضًا أن تكون محلا للتعاقد (الحديثي، 2009م، صفحة 107). والمقابل المادي في العقدين يكون على الأغلب نقدًا (طه ع.، 2016م، صفحة 28).

ثانيا: عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول هو من العقود الحديثة، والذي يمكن قياسه على عقودٍ أخرى محلها خدماتٌ، مثل: عقود توريد الكهرباء والماء والغاز، كما أن خصائص عقد التوريد المشار إليها أعلاه متوافرةٌ في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول (فخري، 2015م، صفحة 659).

المطلب الثاني

الرأي المعارض

بناءً على ما ذهب إليه جانب من الفقه بتكييف عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بأنه عقد توريد خدماتٍ جانب الصواب، ولا يمكن التسليم به؛ وذلك لأنه يفترض وجود عمليات بيعٍ من جهةٍ، وقد أشير

سابقًا إلى أسباب عدم الأخذ بفكرة البيع، ومن جانبٍ آخر، وهذه الفكرة تتعارض مع الواقع القانوني للأسباب الآتية:

أولاً: إن عقد التوريد يلزم المورد بتجهيز شخصٍ آخر ببعض الأموال المنقولة، وقد يكون تجهيز هذه الأموال على سبيل البيع أو الإجارة أو الاستعمال (صفاء الدين و عبدالجبار، 2010م، صفحة 13)، في حين نجد أن عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول يقتصر على مجرد تمكين المستفيد من استعمال هذه التكنولوجيا المنقولة دون تملكها (النابت، 2020م، صفحة 51).

ثانيا: إن توريد الخدمات عبارةٌ عن عملياتٍ متعاقبةٍ فورية التنفيذ تتم بشكلٍ دوري، في حين أن عقد الاشتراك عقدٌ مستمر التنفيذ لا يتضمن مثل عمليات البيع هذه، وما عملية شراء بطاقة الدفع المسبق بالنسبة للمستفيد بقصد الحصول على خدمات الهاتف المحمول إلا تنفيذًا لهذا العقد للانتفاع بالخدمة، والدليل أن عدم تعبئة بطاقة الدفع المسبقة لا يترتب عليها انتهاء العقد بل يوقف الانتفاع بالخدمة لحين القيام بعملية التعبئة، بينما نجد أن عقد التوريد يفترض انتهاء عملية البيع الأولى حتى تبدأ عملية البيع ثانيةً، وهكذا استمر العقد خلال مدةٍ محددةٍ (الساعدي ص.، 2017م، صفحة 73)، (يحيى، 2013م، صفحة 26).

ثالثا: أما على صعيد التشريع المصري، فقد أشار قانون التجارة المصري إلى أن توريد البضائع والخدمات إذا ما تمت ممارسته على وجه الاحتراف فإنه يعد عملًا تجاريا، إذ تنص المادة (أ/5) منه على أنه "تعد الأعمال الآتية تجاريةً إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف: أ – توريد البضائع والخدمات". وذكر المشرع المصري في قانون التجارة في الفقرة (ح) من هذه المادة بوصفها عملًا تجاريا بشرط مزاولتها على وجه الاحتراف، إذ تنص هذه الفقرة على أنه: "تعد الأعمال الآتية تجاريةً إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف، أعمال الدور والمكاتب وغيرها والترجمة والإذاعة والتلفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان". وهذا ما نصت عليه أيضا الفقرة الأولى من المادة (6) القانون التجاري الأردني والتي حددت الأعمال التجارية بحكم ماهيتها بالإضافة ما نصت عليه الفقرة الثانية بالأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة بالفقرة الأولى من هذه المادة لتشابه صفاتها وغاياتها، وإذا تم الوصول إلى أن عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول هو عقد تجاري وأنه يخضع لأحكام القانون التجاري فعندها هل يتم تطبيق أحكام هذا القانون التي تتسم بالقسوة كالإفلاس على طرفي العقد وخاصة أن المستفيد يعتبر الطرف المستهلك في العقد؟ نجد أن المستفيد لا يخضع للقانون التجاري بدفعه المقابل المالي للخدمة التي تقدمها شركة الاتصالات بل يخضع للقانون المدني بوصفه مصدرًا من مصادر القانون التجاري وبذلك لا يخضع المستفيد لنظام الافلاس في تنفيذ التزاماته التجارية.

ومن خلال عرض فكرة أن عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول عقد توريد وعرض حجج المعارضين لذلك، يرى الباحث أن هذه الفكرة لا تتناسب بمدى حسبانه عقد توريد لعدم تملك الخدمة التي يقدمها مقدم

الخدمة للمستفيد، كما أن عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول هو عقد مستمر التنفيذ، كما أن شراء المستفيد للخدمات من شركة الاتصالات لا يعتبر من قبيل العمل التجاري، وبهذا تكون فكرة العقد محل الدراسة ليست عقد توريد.

المبحث الرابع

عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول عقد إيجار

عرف المشرع الأردني عقد الإيجار في المادة (658) من القانون المدني، حيث نصت على أنه: "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدةٍ معينةٍ لقاء عوضٍ معلومٍ". وعرف القانون المدني المصري الإيجار في المادة (558) على أنه: "عقدٌ يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيءٍ معينٍ مدةً معينةً لقاء أجرٍ معلومٍ")، وعرف المشرع الفرنسي عقد الإيجار من خلال نص المادة (1709) من القانون المدني الفرنسي، بأنه: "عقدٌ عن طريقه يلتزم أحد الأطراف بتمكين الطرف الآخر من الانتفاع بالشيء خلال مدةٍ زمنيةٍ معينةٍ بمقابلٍ محددٍ يلتزم المستفيد بدفعه".

وقد عرف القضاء الأردني عقد الإيجار بأنه: "بيع منفعة المأجور لقاء عوضٍ معلومٍ"، كما ورد في القانون المدني الأردني مستندًا إلى ما ورد في المادتين (493،680) بخصوص الآثار التي تتعلق بتسليم المبيع واعتبار أن البيع والإيجار لهما نفس الحكم (قرار محكمة التمييز الأردنية/حقوق، 1982م).

وذهب جانبٌ من الفقه إلى أن عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول يتطابق مع عقد الإيجار، بينما ذهب آخرون بأنه لا يتطابق معه وأبدوا حججهم وآراءهم، وفيما يلي بيان ذلك في المطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: الرأي المؤيد.

المطلب الثاني: الرأي المعارض.

المطلب الأول

الرأي المؤيد

لقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى محاولة التقريب بين عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول وعقد الإيجار، ويمكن سرد هذه المحاولات كالآتي:

أولاً: إن أحكام عقد الإيجار من الممكن تطبيقها على عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول كون الخدمات يمكن أن تكون محلا لكلا العقدين (السنهوري د.، 2010م، صفحة 242) ، واستند أصحاب هذا الاتجاه في دعم وجهة نظرهم بالقول إن مقدم الخدمة لا يقصد ولا يرغب بنقل كل حقوقه الواردة على الخدمات إلى متلقيها أو المستفيد منها، وإنما هو يهدف فقط إلى تمكينه من الانتفاع بها مقابل حصوله على مقابلٍ مادي عن هذا الانتفاع، وأن هذا الأمر يتطابق مع مفهوم عقد الإيجار، ويتفق معه بصفته

عقدًا يلتزم به المؤجر من أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيءٍ معينٍ مدةً معلومةً لقاء مقابل أداءٍ مالي يدفعه المستفيد بصفةٍ دوريةٍ ومتجددةٍ (مشعل، 2006م، صفحة 132)، تقابلها المادة (558) من القانون المدني المصري، والمادة (1709) من القانون المدني الفرنسي.

ثانيا: ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تكييف عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بعقود إيجار الأشياء، وهي الاتفاقية التي يلتزم بموجبها مقدم الخدمة أو خلفه بأن يقوم مستخدم له حق استخدام الخدمة مقابل مبلغ مالي متفق عليه، وأسس أصحاب هذا الرأي فكرتهم على ما نصت عليه المادة (1713) من القانون المدني الفرنسي، التي تسمح لأي نوعٍ من الأموال سواءٌ أكانت عقاريةً أم منقولةً بأن تكون محلا في عقد الإيجار، كما يدعمون رأيهم بأن محل العقد (المتعاقد عليه) هو الانتفاع أو الاستعمال وفي مجال عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول يمنح المستفيد المكاسب الإنتاجية التي يكسبها المستأجر، ومن هذا المنظور يتشابه بعقد الإيجار وهذا يتشابه مع ما ورد في المادة (658) من القانون المدني الأردني.

ثالثا: يرد كل من العقدين على المنفعة، فالمؤجر يمكن المستأجر من الانتفاع بالماجور لمدةٍ معينةٍ ولا يمكن للمستأجر التصرف بالماجور خلال هذه المدة، فنص المادة (3) من الشروط والأحكام لعقود المشتركين في خدمات الدفع المسبق واللاحق لمقدمي خدمات الهاتف المحمول في الأردن، على أنه: "هذه الخدمة تقدم إلى المستفيد شخصيا، ولا يجوز تحويلها إلى غيره عن طريق التأجير أو البيع أو التنازل بدون موافقةٍ كتابيةٍ مسبقةٍ من الشركة"، وكذلك الحال بالنسبة للمستفيد فهو لا يستطيع التنازل عن الانتفاع بالخدمة للغير إلا بموافقةٍ كتابيةٍ من مورد الخدمة، فهو له حق الاستعمال الشخصي وليس له أي حق تصرفٍ بالخدمة.

رابعا: يعد كلا العقدين، من العقود الزمنية أو عقود المدة، لأن الزمن يعد عنصرًا جوهريا فيه (عبدالصادق، 2005م، صفحة 70).

خامسا: ذهب جانبٌ من الفقه إلى أنه من الممكن أن تكون الحقوق المعنوية على شبكة الهاتف المحمول محلا لعقد الإيجار بحجة أن مقدم الخدمة لا يرغب في نقل كافة حقوقه الواردة على الخدمات، وإنما كل ما هنالك أنه يرغب في تمكين المستفيد من الانتفاع بالخدمة نظير حصوله على أجرةٍ محددةٍ في مقابل هذا الانتفاع، وهذا ما يتفق مع عقد الإيجار (سلامة، العقدُ الإِلِكْتُرُونِيُّ، 2005م، صفحة 35).

المطلب الثاني

الرأي المعارض

بالرغم من وجود خصائص مشتركةٍ بين عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول وعقد الإيجار، ودعم عددٍ من الآراء الفقهية لفكرة إيجار الخدمات، فإنه لا يمكن التسليم بهذه الفكرة للأسباب الآتية:

أولاً: توجد التزاماتٌ جوهريةٌ تترتب على عقد الإيجار يصعب تنفيذها في العلاقة بين مقدم الخدمة والمستفيد في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول، ومنها: الالتزام بتسليم المأجور الذي يقع على عاتق المؤجر في عقد الإيجار، فمن غير الممكن أن يفرض على مقدم الخدمة التزامًا بتسليم خدمات الهاتف المحمول إلى المستفيد تسليمًا حقيقيا (مبارك، الملا، و الفتلاوي، 2017م، صفحة 226).

ثانيا: إن من شروط المحل في عقد الإيجار، عدم قابلية الشيء المأجور للاستهلاك؛ وذلك بنص المواد بالقانون المدني الأردني (661–669)، والمادتان (583،590) من القانون المدني المصري، والمادة (1728) من القانون المدني الفرنسي، لأن الإيجار لا يمكن أن يرد على أشياء يمكن أن تستهلك من أول استعمالٍ لها، وأن هناك التزامًا على عاتق المستأجر، وهو المحافظة على الماجور ورده في نهاية المدة المحددة للانتفاع بالشيء المادة (564) بالقانون المصري، ولا يوجد ما يقابلها بالقانون الفرنسي، وهذا الأمر لا ينطبق على الخدمات التي تمثل محل عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بصفتها من الأشياء التي تستهلك بمجرد استعمالها، وفي الوقت نفسه فهي تكون من الأشياء التي من المستحيل ردها إلى صاحبها (فخري، 2015م، صفحة 659).

ثالثا: الأجرة في عقد الإيجار يمكن أن تكون من النقود، ويمكن أن تكون أي مالٍ آخر، نص المادة بالقانون الأردني (663)، ويقابلها بالقانون المدني المصري (561)، والمادة (1716) من القانون المدني الفرنسي، كجزءٍ من محصولٍ أو الانتفاع بشيءٍ، مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة أو تكون بشكل تحسيناتٍ يدخلها المستأجر على هذه العين، وقد تكون بضاعةً، في حين أن في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول يكون المقابل أو البدل الذي يلتزم المستفيد بدفعه هو مقابلًا ماليا وهو مبلغٌ من النقود، كذلك بالنسبة للأجرة قد يغفل المتعاقدان عن الاتفاق على الأجرة في عقد الإيجار أو يساء تقديرها أو يتعذر إثباتها، فتكون الأجرة هي أجرة المثل، تنص المادة (1/4) من الشروط والأحكام لعقود المشتركين في خدمات الدفع اللاحق لشركات مقدم خدمات الهاتف المحمول الأردنية على أنه: "يقوم المشترك بدفع رسوم الإيصال للخدمة ورسم اشتراك الشهر الأول للعرض الذي اختاره المشترك وفقًا للتعرفة النافذة والمعمول بها من قبل شركة الاتصالات في ذلك التاريخ"، وهذا الأمر لا وجود له في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول، ويكون الأصل في عقد الإيجار الاتفاق الصريح على تعيين الأجرة نوعًا ومقدارًا، ولكن إن سكت المتعاقدان عن تعيين الأجرة، فهذا يشير ضمنيا إلى أنهما أرادا الأجرة التي يحددها القانون وهي أجر المثل (أبو مندور، 2012م، صفحة 372)، ويقصد بهذا الأخير الأجرة المماثلة في زمان ومكان العقد (سعد ن.، 2003م، صفحة 269).

رابعا: من خصائص عقد اشتراك خدمات الهاتف المحمول أنه في الأصل من عقود الإذعان، إذ إن المستفيد يذعن لشروطٍ محددةٍ مسبقًا يضعها مورد الخدمة لا يقبل فيها المناقشة، وخاصةً تلك الشروط المتعلقة بأسعار هذه الخدمات (صفاء الدين و عبدالجبار، 2010م، صفحة 163)، ولا يمكن بأي حالٍ من

الأحوال عد عقد الإيجار الذي يبرم بين المؤجر والمستأجر من عقود الإذعان، وخصوصًا فيما يتعلق بتحديد الأجرة، إذ إنها تتم غالبًا بالاتفاق بينهما والموافقة الصريحة أو الضمنية من المستأجر بها، فضلًا عن ذلك الشروط الأخرى الخاصة بالتخلص من المسؤولية وغيرها التي لا يمكن وجودها أو تصور وجودها في عقد الإيجار، بينما هي موجودةٌ في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول وهذا ما نصت عليه المادة (562) من القانون المدني المصري.

ويرى الباحث أن تكييف عقد اشتراك خدمات الهاتف المحمول يقترب من عقد الإيجار وذلك من حيث المحل وهي الانتفاع من الخدمة، التي يقدمها مقدم الخدمة للمستفيد مقابل أجر، ويكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، ولا يتم نقل الحقوق الواردة على خدمات الهاتف المحمول إلى المستفيد.

الخاتمة

إن عقود الاتصالات ومنها عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول تعد من العقود الحديثة التي ظهرت بسبب التطور الهائل الذي حدث في مجال الخدمات، ويتسم عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بسماتٍ انعكست على الطبيعة القانونية لهذا العقد، بحيث ميّزته بخصائص ذاتيةٍ، فهو من العقود الملزمة للجانبين، وينشئ التزاماتٍ متقابلةً بين أطراف العلاقة القانونية.

وبعد شرح وتفصيل البحث، ومحاولة تحليل جزيئات الموضوع، لا بد للباحث في نهاية المطاف من تقديم أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم التوصيات المقدمة لمعالجة مشكلات البحث، والتي سيوردها كالآتي:

أولاً: النتائج

يُعدُّ عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول عقدا ذا طبيعةٍ خاصةٍ، له سماتٌ وخصائص تميزه عن غيره من العقود المسماة، وإن كان محلها تقديم خدماتٍ؛ لذا فهو من نوعٍ خاص نشأ في ظل التطور التكنولوجي، ولم ينظمه المشرع بأحكام خاصةٍ رغم أنه من الضروري تنظيم أحكامه بشكلٍ مستقل، كونه أصبح من العمليات المعروفة والمنتشرة في العالم بأسره، وكذلك لقطع الطريق أمام الاجتهادات الفقهية التي أثيرت بشأن تكييف العقد، وليجد القاضي طريقًا واضحًا بشأن تكييف القضايا المتعلقة به والتي قد تطرح مستقبلًا.

اختلف الفقه في مسألة تكييف العقد موضوع الدراسة، فذهب جانبٌ إلى أنه عقد بيع خدماتٍ ورأى جانبٌ آخر إلى أنه عقد إيجارٍ، وذهب جانبٌ أيضًا إلى أنه عقد مقاولةٍ، وذهب رأيٌ آخر إلى أنه عقد توريدٍ إلا أن كل رأيٍ تم انتقاده ولم يصلوا إلى التكييف الصحيح لهذا العقد ومن خلال هذه الدراسة يقترب عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول من عقد الإيجار.

يخضع المستفيد لأحكام القانون المدني بوصفه مصدرًا عامًا للقانون التجاري، إلا أن مقدم الخدمة يخضع (شركة الاتصالات) إلى أحكام القانون التجاري.

يرجح الباحث فكرة إيجار الخدمات أي أن عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول هو عقد إيجار خدمات لأن أحكامه المستقاة من الواقع العملي تتطابق مع أحكام عقد الإيجار.

ثانيا: التوصيات

1. أن يقوم المشرع الأردني بتنظيم الأحكام القانونية لعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول الذي أسفر عنها تطور المعاملات الاقتصادية، حيث إن هذا العقد لم يخصه المشرع باسم معين ولم يعطه اسما خاصا أو تكييفا معينا.

2. أن يتبنى القضاء الأردني تكييف عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول على فكرة عقد إيجار خدمات وذلك لتحقيق الاستقرار القانوني والاقتصادي لقطاع خدمات الاتصالات ومنها خدمات الهاتف المحمول لحين تنظيمه من قبل المشرع.

وأخيرًا أدعو الله تعالى أن نكون قد أعطينا هذا الموضوع حقه، فإن وفقت فذلك نعمةٌ من الله وفضله، وإن كانت الأخرى فعذري أني بشرٌ يخطئ ويصيب ويعجز عن بلوغ الكمال الذي هو لله وحده، والله ولي التوفيق.

المراجع

أولاً: الكُتب القانونية

د. أحمد محمود سعد (2000م)، نحو إرساء نظامٍ قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. أسامة أبو الحسن مجاهد (2000م)، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. السيد محمد السيد عمران (1992م)، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الآلي – البرامج – الخدمات)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

د. إلياس ناصيف (2009م)، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

د. باسم محمد صالح، د. أكرم ياملكي (1987م)، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، العراق.

د. توفيق فرج (1979)، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية.

د. ثروت عبد الحميد (2003م)، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، مخاطره، كيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

جليل الساعدي (2011م)، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، القاهرة.

د. جعفر محمد الفضلي (2013م)، الوجيز في عقد المقاولة، منشورات زينٍ الحقوقية، بيروت.

د. جلال محمد إبراهيم (2010م). مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. جميل الشرقاوي (1982)، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. سعيد مبارك، د. طه الملا، د. صاحب عبيد الفتلاوي (2017م)، الوجيز في العقود المسماة (البيع، الإيجار، المقاولة)، دار المكتبة القانونية، بغداد.

د. سميحة القليوبي (2005م)، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري (2015)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء (7) (المجلد الثالثة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

د. عبدالرزاق السنهوري (2010م)، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار والعارية، المجلد (1)، الجزء (6)، دار الشروق، القاهرة.

د. علي هادي العبيدي (2008م)، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، دراسةٌ موازنةٌ، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

د. غني حسون طه (1970)، الوجيز في العقود المسماة –عقد البيع–، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد.

د. فؤاد قاسم الشعيبي (2014م)، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

د محمد وحيد الدين سوار (1993م)، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

د. محمد حسام محمود لطفي (1994)، عقود خدمات المعلومات دراسةٌ في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. محمد حسن قاسم (2011م)، الوسيط في عقد البيع في ضوء التوجهات الفضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

د. محمد سامي عبدالصادق (2005م)، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها – دراسةٌ لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003م، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. محمد كامل مرسي (2005م)، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، منشأة دار المعارف، الإسكندرية.

د. محمد يوسف الزعبي (2004م)، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

د. مدحت محمد عبد العال (2001م)، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات (المقاولة، البيع، الإيجار)، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. مصطفى كمال (1960م)، محاضراتٌ في القانون التجاري والبحري، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية.

د.محمد حسين منصور (2009م)، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

صابر عبد العزيز سلامة (2005م)، العقد الإلكتروني ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

صدام بدن رحيمة الساعدي (2017م)، الحماية المدنية لمستخدمي شبكة الهواتف النقالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

محمد لبيب شنب (2004م)، محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

محمد عبد الرزاق عباس (2016م)، النظام القانوني لعقد الاشتراك في خدمة الإنترنت، المنصورة، دار الفكر والقانون.

مصطفى موسى أبو مندور (2012م)، العقود المسماة (البيع والإيجار)، مكتبة بيروت، القاهرة.

نبيل إبراهيم سعد (2003م)، العقود المسماة–الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن، الإسكندرية، منشأة المعارف.

نزار حازم الدملوجي (2019م)، عقد تجهيز خدمات الهاتف المحمول، القاهرة، دار الكتب القانونية،

ثانيا: الرسائل والابحاث

أسيل باقر (2014م)، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد (6)، العدد (2).

أحمد زكي يحيى (2013م)، التنظيم القانوني لعقد تجهيز الطاقة الكهربائية، دراسةٌ مقارنةٌ، رسالة ماجستير. العراق: كلية الحقوق، جامعة كربلاء.

أقدس صفاء الدين، آمال عبدالجبار (2010م)، الحماية القانونية لمشتركي الهواتف النقالة، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (4).

بموبرويز خان الدلوي (2017م). تكييف حقوق المشترك في عقد خدمات الهاتف، مركز الدراسات القانونية والسياسة، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، كوردستان العراق.

كاظم علي فخري (2015م)، التكييف القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، دراسةٌ مقارنةٌ، مجلة الكلية الاسلامية، الجامعة الاسلامية، المجلد (10)، العدد (36) العراق.

د. منصور حاتم محسن، د. هادي حسين الكعبي (2009م)، الأثر الإجرائي للوقائع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، السنة (1)، العدد (1)، العراق.

د. حسام الدين محمود (2011م)، وسائل إنقاذ العقود من الفسخ، دراسةٌ مقارنةٌ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

د.سلام منعم مشعل (2006م)، عقود تجهيز خدمات الهاتف المحمول، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (9)، العدد (17)، العراق.

هالة صلاح الحديثي (2009م)، النظام القانوني لعقود الهواتف المحمولة مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد (2)، العدد (1)، العراق.

مهند إبراهيم علي (2016م)، الطبيعة القانونية لعقد خدمات ما بعد بيع العقار، مجلة الكلية القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (5)، العدد (19).

مي بنت زيد المعمري (2015م)، النظام القانوني لعقد الهاتف النقال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان.

محمد قحطان الحبار (2016م)، النظام القانوني لعقود خدمات الاتصالات، دراسةٌ مقارنةٌ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

غانم سالم النابت (2020م)، غانم سالم النابت، الإطارُ القانُوني لعقد استئجار خط الهاتف الخلوي، رسالةُ ماجستير، جامعة مُؤتة، الأُردُن.

محمود محمد الكبش (2016م)، عقود الصيانة، مجلة الوعي الإسلامي، المجلد (53)، العدد (610).

د. محمد عبدالله البديوي (2020م)، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عبدالرحيم حسني طه (2016م)، القواعد الناظمة للنزاهة والشفافية والمساءلة في إبرام عقد التوريد، دراسةٌ مقارنةٌ، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان.

زياد شفيق حسن (2004م)، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابلها في القانون المدني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين.

ثالثا: القوانين

قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995م وتعديلاته.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م وتعديلاته.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته.

القانون المدني الفرنسي رقم (131) لعام 2016م.

رابعا: أحكام المحاكم

حُكمُ نقضٍ مدني مصري، رقم الطعن (1344) لسنة 85 ق، جلسة 8-12-2016.

قرارُ محكمة التمييز الأردنية/ حُقُوق رقم (2596) لسنة 2021م تاريخ 25-7-2021م.

قرارُ محكمة التمييز الأردنية/حُقُوق رقم (22) لسنة 2022م تاريخ 12-5-2022م.

قرارُ محكمة التمييز الأردنية/حُقُوق رقم (786) لسنة 1982م 11-8-1982م.

خامسًا: مصادر أخرى

الشروط والأحكام لعقود المشتركين في خدمات الهاتف المحمول، الدفع المسبق واللاحق في الأردن الصادرة بموافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية رقم 3614 لسنة 2015م.

الموقع الإلكترُوني لمحكمة النقض المصرية على الرابط: https://www.cc.gov.eg

الموقع الإلكترُوني، قسطاس على الرابط الآتي: https://www.qistas.com